



### طلب ترخيص محل تجارى أو صناعى

اسم مقدم الطلب و لقبه : ..... جنسية : .....  
صناعة :- .....  
محل إقامة :- .....  
نوع المحل : ( الحرفة المراد الترخيص لها صناعية / تجارية ) .....  
عنوان المحل المراد الترخيص لها :- .....  
اسم و لقب مالك العقار :- .....

مليم جنية  
القيمة الاجارية السنوية للمحل : ..... ( فقط ..... لاغير )  
نوع الالات المستعملة ..... 000 قوتها .....  
كيفية تشغيلها : .....  
كمية المواد البترولية التى يحتمل تخزينها بالمحل : .....  
عدد الاشخاص المزمع تشغيلها بالمحل : .....  
و مستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط و المقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية و وفقا لما  
تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل 0

توقيع مقدم الطلب

( )

تحريرا فى : / /

### ايصال

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من السيد / .....  
بشأن طلب ..... وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /  
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

و وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجارى او صناعى بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات ، تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة و وفقا للموارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 1999/8/1 كثررة تعاون بين وزارة التنمية الادارية ، و المحافظات 0 من تحديد للمستندات و الاوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لاجازها ، أو الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و أى مخالفة لذلك ترتبت المسؤولية و ذلك على النحو التالى :

### أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :

- صورة عقد الإيجار / التمليك ( مع الاطلاع على الأصل ) 0
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الاجارية للمحل 0
- صورة بطاقة اثبات الشخصية ( مع الاطلاع على الأصل ) 0
- صورة البطاقة الضريبية ( مع الاطلاع على الأصل ) 0
- خريطة مساحية للمحل 0
- عدد 3 نسخ من الرسومات الهندسية للمحل ( فى حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور واذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن 100 متر مربع ( فقط مائة متر مربع ) 0
- خطاب من التأمينات الاجتماعية بتأمين صاحب المحل على نفسة 0
- و فى جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية على العاملين بالمحل و كذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم ( بالنسبة للمحلات التى تتعامل فى الأغذية و المشروبات ) عند أتمام تنفيذ الأشرطات المطلوبة فى المحال التجارية و الصناعية و قبل اصدار الترخيص 0

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رسم التفتيش	رسم المعاينة		القيمة الاجارية السنوية للمحل بالجنيه	كمية المواد البترولية بالطن	القوة المحركة بالحصان	عدد العمال
	مليم	جنيه				
3	500	500	لا يتجاوز 24 جنيه	أقل من 0.5	لا يوجد	1 ← 3
6	-	-	أكثر من 24 ← 120	لا يتجاوز 1	لا يتجاوز 1	4 ← 10
10	-	2	أكثر من 120 ← 360	أكثر من 1 ← 10	أكثر من 1 ← 15	11 ← 30
20	-	5	أكثر من 360 ← 600	أكثر من 10 ← 50	أكثر من 15 ← 50	31 ← 100
30	-	8	أكثر من 600 ← 1200	أكثر من 50 ← 100	أكثر من 50 ← 100	101 ← 500
50	-	11	أكثر من 1200 ← 2400	أكثر من 100 ← 500	أكثر من 100 ← 500	501 ← 1000
-	-	15	أكثر من 2400	أكثر من 500	أكثر من 500	أكثر من 1000
-	-	25	أكثر من 2400	أكثر من 500	أكثر من 500	أكثر من 1000

- تحصيل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال الستة شهور الأولى من السنة و عن نصف سنة فقط اذا صرفت الرخصة خلال الستة شهور التالية 0
- فى حالة اجراء تعديل فى المحال الرخص بها يقتضى زيادة أو نقص فى رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل 0
- الدمغات : 18.100 ( فقط ثمانية عشر جنيها و مائة مليم لا غير ) دمغة نوعية و تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة و المحال الصناعية 3.100 ( فقط ثلاثة جنيها و مائة مليم لا غير ) دمغة نوعية و تنمية موارد للمحال التجارية 0
- رسم يحصل لحساب صندوق دعم و تمويل الأبنية التعليمية : مليم جنية

- 50 ( خمسون جنيها فقط لا غير ) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأسمالها عن مائة ألف جنية ( قرار وزير التعليم رقم 85 بتاريخ 1991/4/21 المنفذة 3 من القانون رقم 227 لسنة 1989 بشأن انشاء صندوق دعم و تمويل المشروعات التعليمية ) 0

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الآتية  
المحافظة ت : 35869371

هيئة الرقابة الادارية ت : 22907404